

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 501- كتاب

البيوع | باب إحياء الموات 2

عبدالرحمن العجلان

ومن احاط مواتا بئرا فوصل الى الماء او اجراه اليه من عين ونحوها او حبسه عنه ليزرع فقد احياه. ويملك البئر العادية خمسين ذراعا. من كل جانب وحريم بدية نصفها. نعم. بسم الله - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن احاط مواتا او حفر بئرا فوصل الى الماء او اجراه اليه من عين ونهبها او حبسه عنه ليزرع فقد احياه. ويملك - [00:00:40](#)

البئر العادية خمسين ذراعا من كل جانب. وحريم البدية نصفها لنا الكلام على الوديعة فاذا ادعى وارث المودعي الرد منه او من مورثه فهل يقبل قوله لا يقبل قوله الا ببينة. وما الفرق بينه وبين المودع؟ لان قلنا المودع يقبل قوله - [00:01:00](#)

بلا بينة. لان المودع مؤتمن عليها. فيقبل بلا بينة. واما الوارث فلا يقبل قوله الا بالبينة اذا اودع شخص اذا اودع الشخص اثنان وديعة. وجاء احدهما وطلب نصيبه. فهل يلزمه اعطاؤه - [00:02:00](#)

نعم اذا كان ينقسم بلا نقص كالمكيل والموزون فقال بعض العلماء يعطيه حقه والبعض الاخر قال لا يعطيه حقه لانه ان اعطاه فقد نصب نفسه حاكما بين وقسما وان كان لا ينقسم فهل يعطيه حقه ام لا - [00:02:50](#)

هذا لا يعطيه حقه وانما يرفع الامر للحاكم اذا استودعت وديعة فغصبها غاصب فهل لك حق المطالبة بها؟ ام لا نعم لك حق المطالبة بها اذا اخذها ظالم قوي فهل يلزمك ضمانها - [00:03:30](#)

لا يلزم اذا قال هذا الظالم من كان عنده وديعة لفلان فليسلمها لي. فبادرت وسلمت الوديعة التي عندك لفلان لهذا الظالم فهل يلزمك ضمانها؟ نعم يلزمك ضمانها. وان هذا الظالم اراد ضربك ان لم تسلمها. فسلمتها. فلا - [00:04:10](#)

عليك. نعم باب احياء المواد وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. فمن احيها ملكها من مسلم وكافل باذن الامام وعدمه في دار الاسلام وغيرها والعنوت كغيرها ويملك بالاهياء ما قرب من - [00:04:50](#)

ان لم يتعلق بمصلحته باب اهياء المواد بفتح الميم والواو وهي مشتقة من الموت وهو عدم الحياة والباب احياء الموت. المواد بفتح الميم والواو مواد. مشتقة من الموت. وهل الارض يقال عنها ميتة او - [00:05:20](#)

نعم اذا كان فيها احداث وعمل او بنا يقال احييت بهذا العمل. وان كانت متروكة فهي منزلتي الميتة. والاصل في احياء السنة قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة - [00:06:00](#)

والاجماع على ان من احيا ارضا ميتة لا لا يتعلق بها حق احد او اختصاصه فهو جائز قم بالجملة لان فيه اشياء ومواطن لا يصح التعرض لها بالاحياء ولو احيها فلا يملكها بهذا الاحياء - [00:06:40](#)

ولهذا قلنا بالجملة واصطلاحا ما المراد باحياء المواد الاصل في اللغة احياء الموعود يعني جعل الميت حيا وفي الاصطلاح الشرعي ما المراد به؟ هو ما عبر عنه المؤلف رحمه الله بقوله الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك - [00:07:20](#)

اصوم نعم واصطلاحا الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم بخلاف الطرق ومصير المياه والمقتنيات ونحوها. واصطلاحا الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. فيه ارض ليست مملوكة لاحد. هل يصح احيائها؟ قد لا يصح احيائها لانها فيها - [00:08:00](#)

اما لعموم المسلمين. واما لاهل هذه المحلة فقط. وان اما لاهل هذه البلدة فقط. هذه ليست مملوكة ولا يصح احيائها لان فيها

اختصاص. يعني الارض السالمة عن اختصاصات وعن ملك معصوم - [00:08:40](#)

ماذا يخرج كلمة معصوم؟ تخرج ملك غير المعصوم كالحربي في الحربي اذا استولى احد على ملكه صح ذلك. سواء كان منقولاً او

ثابتاً. واما المعصوم فهو مسلم والذمي الذي دخل البلاد بامان او اعطي الذمة - [00:09:20](#)

او دفع الجزية واراد ان يمثل لما فيه اختصاص. كالطرق طريق ليس ملكاً لحد. هل يصح ان يأتي شخص ويبنى فيه؟ لا. يقول هذا

ليس ملكاً لحد. نقول هذا مختص في اختصاص اما لاهل هذا الحي واما - [00:10:00](#)

لاهل البلدة كلها. طريق عام. لا يصح الاحياء فيه لانه مختص بمصلحة المسلمين. كالطرق والافنية فينا الدار والدور مثلاً حولها يكون

فيها متسع للحاجة اليه اما للاجتماعات والجلوس فيه واما لجمع القمامة فيه واما - [00:10:40](#)

مسرح الغنم ونحوها الشيء الذي تتعلق به المصالح العامة ومسيل المياه الاودية ومجاري مياه السيول لا يصح لحد ان يملكها. لانه

اذا تملكها ضر بالآخرين. اما حبس السيول عن مزارعهم واما رد السيول الى بيوتهم. يرد السيول الى بيوت الاعلى - [00:11:30](#)

ويمنع السيول عن مزارع الاسفلين. فلا يملك بالاحياء والمحتطبات المكان الذي يحتطب منه اهل البلدة. يأخذون منه الحطب. او

يأخذون منه الحشيش والعلف النبات. او مسرح غنمه وابلهم ما تعلقت به مصلحة اهل البلد فهذا لا يحيا. اذا عرف ان هذا -

[00:12:10](#)

المتسع مثلاً مسرح الغنم. هل يجوز لحد ان يأتي فيحييه؟ يمنع من ذلك وما جرى عليه ملك معصوم بشراء او عتية او غيرهما فلا

يملك شيئاً من ذلك بالاحياء كذلك ما جرى عليه ملك معصوم. والمراد بالمعصوم المسلم والذمي - [00:12:50](#)

ملك هذا المكان ارض اشتريتها ولم تعمل فيها شيئاً ولم تبني فيها جاء شخص وبنها وقال اني وجدتها ميتة فبنيتها. فهل يقر على

هذا الاحياء؟ لا. لان هذه ملك لشخص. اما انه اشتراها او اعطيت له - [00:13:21](#)

او ورثها او منحها اياه الامام فما كان فيهم ملك معصوم فانه لا يملك بالاحياء. نعم. ومن احيها اي الارض المواد ملكها لحديث جابر

يرفع من احيا عرضاً ميتة فهي له. رواه احمد والترمذي وصحاه. وعن عائشة مثله. رواه ما لك - [00:13:51](#)

وعبودة فقال ابن عبد البر هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم. فمن احيها اي احيا هذه الارض الموصوفة

بهذه الصفة المنفكة عن ملك معصوم وعن اختصاص فهي له - [00:14:21](#)

والاحياء سيأتي بيانه. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر رضي الله عنه من احيا ارضاً ميتة فهي له فمن

احيا ارضاً ميتة منفكة عن الاختصاصات وعن ملك معصوم فهي له - [00:14:42](#)

من مسلم وكافر زمي مكلف وغيره لعموم ما تقدم. لكن على الزمي خراج ما احيا مواد انوه من مسلم وكافر حتى الكافر الذمي

المأذون له في الاقامة في بلاد المسلمين اذا احيا ارضاً ميتة ملكها بالاحياء - [00:15:12](#)

من مسلم وكافر قيد الكافر بماذا؟ بالذمي. اما الحربي فلا يقر مكلف وغيره. هذا الذي احيا سواء كان مكلف او لم يكن مكلف بان كان

صبي. صبي احيا ارضاً ميتة بمعاونة اخيه او بمعاونة - [00:15:42](#)

او بمعاونة امه او بمعاونة قريب له فانه يملكها بالاحياء مكلف وغيره لعموم ما تقدم لان الحديث عام لقوله صلى الله عليه وسلم من

احيا ارضاً ميتة فهي له. ومن هذه يعبر عنها العلماء بانها من الفاظ - [00:16:11](#)

العموم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده من؟ اي شخص رأى منكراً يعرف انه منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم

يستطع فبقلمه. فمن هذه من الفاظ العموم؟ يعني - [00:16:41](#)

تشمل الصغير والكبير. لعموم ما تقدم المراد بما تقدم الحديث. نعم لكن على الذمي خراج ما احيا من موات عنوة. ذمي احيا مكاناً في

بلاد المسلمين. بلاد المسلمين انواع لها احكام بلاد - [00:17:01](#)

مسلمين اسلم اهلها عليها هذه اذا احيا فيها الذمي ارضاً فهي له. ولا يدفع لها خراج لانه سبق الى مباح فاحياه فاحياه فملكاه. لكن بلاد

فتحها مسلمون عن وهم ايش معنى عن وهم؟ يعني بالقوة فتحها - [00:17:41](#)

بالقوة. فتحها المسلمون بالقوة تكون للمسلمين. ارضها ملك لهؤلاء المسلمين ومن جاء بعدهم يعني تكون صالح المسلمين. الذمي احيا ارضا ميتة فيها. نقول هي له. لكن عليه ان يدفع خراج. بمنزلة الاجرة. لان هذه الارض لعموم المسلمين - [00:18:21](#)

يظفر بها ويستولي عليها وينتفع بها وحده. وانما تكون للمسلمين فعليه ان يدفع خراجها ارض صلح اهل البلد على انها لهم صلحوا على انها لهم. فهل اذا احيا فيها محي تكون يكون هذا الاحياء له. اذا صلحوا على انها لهم - [00:19:01](#)

يفتحونها للمسلمين على ان تكون الارض لهم فلا تملك هذه بالاحياء لانهم مختصون بها وفتحوا لنا ابوابها على انها لهم. الارض فلا تملك بالاحياء. نعم باذن الامام في الاحياء وعدمه لعموم الحديث ولانها عين مباحة فلا يفتقر ملكها الى اذن - [00:19:51](#)

ولا يشترط لملك الرجل لهذا الاحياء والمكان المحيا اذن الامام لان هذه الارض مباحة. مقاسة على النبات. النبات في الارض كل يأتي ويأخذ منه الكمأة في الارض كل يأتي ويأخذ منها. فهذه ارض مباحة تملك بالاحياء. من من احياها - [00:20:31](#)

فقد ملكها ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يشترط فيها اذن الامام. نعم. في دار الاسلام وغيرها فجميع البلاد سواء في ذلك. في دار وغيرها يعني دار الاسلام بلاد المسلمين وبلاد اهل - [00:21:11](#)

الذمة وميلاد اهل الذمة اذا احيا فيها المحيين في مكانا فهو له الا ان كان فتحهم اياها لنا على شرط ان الارض لهم. فانه لا يحيى لا يملك بالاحياء. ما - [00:21:41](#)

استولى عليه المحيي لان في هذا اخلال بالشرط الذي فيه البلاد والعنوت كارض الشام ومصر والارادة غيرها مما اسلم اهله عليه او صوا له عليه. والعنوة كارض الشام ومصر والعراق هذه فتحت بالقوة. فهي فهذه البلاد فتحت بالقوة - [00:22:11](#)

تكون ارضها للمسلمين. هل للذمي ان يحيي فيها؟ نعم له ان يحيي فاذا احيا فعليه الخراج. نعم. الا ما احياه مسلم من ارض كفار على انها لهم ولنا الخراج. او صلحوا الا ما - [00:22:51](#)

احياه مسلم من ارض كفار صلحوا على انها لهم ولنا الخراج. هذه التي التي تقدمت يعني صالحناهم على انها لهم. هم اغلقوا ابواب بلادهم وتحصنوا. فاتفقنا معهم على ان يفتحوا لنا وان - [00:23:21](#)

نتولى ادارة البلاد لاجل الترغيب في الاسلام والدعوة اليه وصالحناهم على ان بلادهم ويدفعون لنا الخراج مقابل حمايتهم وادارة شؤون البلاد. فاذا فاحيا مسلم في هذه البلاد مكانا فهل يملكه؟ لا لم؟ لان في هذا مخالفة - [00:23:51](#)

الصلح الذي اتفقنا واياهم عليه. الا ما احياه مسلم من ارض كفار صلحوا على انها لهم. صالحناهم قبل ان ندخلها على ان البلاد بلادهم. وانما يدفعون هنا للمسلمين الخراج مقابل الحماية وادارة البلاد وفتح الابواب لمن اراد الدخول في الاسلام - [00:24:21](#)

نعم ويملك بالاحياء ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته لعموم ما تقدم. وهل الاحياء خاص بالقريب ام بالبعيد ام فيهما معا الاحياء يكون لما قرب كما يكون لما بعد عن البلاد - [00:24:51](#)

ان لم تتعلق به مصلحة اهل البلاد. ويملك بالاحياء ما قرب من البلاد جاء شخص على حدود البيوت المبنية وبنى بيتا له فهل يملك ذلك؟ هذا المكان الذي بنى فيه ليس ملكا لحد - [00:25:31](#)

وليس فيه اختصاص لحد. وبينه وبين البيوت العمارة امتار قليلة. فهل يمتن ام يمنع من الملك لان هذا قريب من البلاد؟ لا ما يمنع من الملك. يجوز فيه الاحياء وان كان قريبا من البلاد - [00:25:58](#)

اخر احيا مكانا بعيد عن البلاد بعشرين كيلو او اقل او اكثر وزرع فيه فهل يملكه وبالاحياء نعم يملك ما قرب من البلاد كما يملك ما بعد منها. بشرط الا يتعلق به مصلحة اهل البلاد - [00:26:18](#)

كما تقدم مكان قريب من البلاد ترك هكذا فلا لان الماشية تسرح فيه والناس يحتطبون منه ويأخذون منه الكلى فهل يصح لشخص ان يأتي ويحيي هذه البقعة؟ تعلقت بها مصالح البلاد. لا - [00:26:45](#)

مكان منخفض تجتمع فيه السيول والناس ينتفعون من هذه المياها في ويرتوون منها فجاء شخص واراد ان يحييه بالملك بلحية فهل يملك؟ لا لان هذا تعلق به مصلحة البلاد مكان يدفن الناس فيه موتاهم اهل البلد - [00:27:15](#)

فجاء شخص على حدود المقبرة وبنى بيتا وقال هذه مواد فقل له هذه تمتد اليها المقبرة ومتعلق بها مصلحة اهل البلاد فلا تملك.

فيملك القريب كما يملك البعيد بالاحياء بشرط ان لا تتعلق به مصلحة اهل البلاد. فاذا - [00:27:42](#)

تعلقت به مصلحة اهل البلد فانه يمنع من الاحياء في نعم وانتفاء المال وان تعلق بمصاليه كمقبرة وملقا كنافه ونهرهما لم يملك. نعم

موات الحرم وعرفات لا يملك بالاحياء. موات الحرم يعني الارض غير المحياة - [00:28:12](#)

في حدود الحرم حرم مكة لا تملك بالاحياء لان احيائها تضييع على الحجاج والمعتمرين. وبعض العلماء قال على العموم لا يجوز الاحياء في الحرم. وبعضهم قال ان من هذا تضييق على الحجاج وعلى المسلمين فلا يملك وان كان لا يلزم منه التضييق ان يكون في

- [00:28:42](#)

النائية والبعيدة ولا فيه وليس فيه مضايقة على الحجاج ولا على المقيمين فلا بأس ان يملك بالله عليك بخلاف المشاعر فانها لا تملك

اطلاقا. كمن وعرفات مزدلفة هذه لا تملك بالاحياء ولا يجوز اقطاعها. وكذا مواد الحرم - [00:29:22](#)

لان موات الحرم يشمل منى وعرفات ويشمل داخل مكة. يشمل منى ومزدلفة. واما عرفات انها خارج الحرم لكن لا يجوز ان تملك لانها

مشعر. نعم. واذا ولو ان رجلا تعدى على مكان في منى وبنى فيه بيتا له وقال انا ملكته بالاحياء فلا قيمة - [00:29:52](#)

لملكه هذا ويهد. لان هذه لعموم المسلمين والدليل على ذلك ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله الا نبي لك بيتا؟ ذلك في

منى؟ فقال منى مناخ من سبق - [00:30:22](#)

قال عليه الصلاة والسلام مناخ من سبق يعني لعموم المسلمين السابق الى المكان احق به ولا يجوز ان يملك. واذا وقع في الطريق

وقت الاحياء نزاع فلها سبعة عذر ولا تتغير بعد وضعها. واذا وقع في الطريق وقت الاحياء نزاع - [00:30:42](#)

اذا احيا شخص ثم جاء شخص واحيا حوله وتنازع المخي الاول مع المحيي الثاني في الطريق. فكم محدد هذا الطريق عند التنازع؟

بسبعة اذرع فان كان قبل عشرين ذراعا او ثلاثين ذراعا فلا يغير. وان كان اقل من ذلك - [00:31:12](#)

ثلاثة اذرع او ذراعين فلا تغير. على ما كانت عليه لكن اذا حصل النزاع عند الاحياء فكم تقدر سبعة اذرع نعم ولا يملك معدن زاهر كمله

وكحل باهياء وليس للامام اقطاعه. ولا يملك معدن ظاهر. فيه - [00:31:42](#)

ظاهر ومعدن باطن. المعدن الظاهر هو ما كان على وجه الارض. وبامكان للانسان ان يأخذ منه حاجته الملح مكان مملحة يؤخذ منه

ملح يأخذ منه والناس عموما مثلا يؤخذ منه جبل او ارض يؤخذ منها الكحل لا يجوز احياء هذا المكان ولا - [00:32:12](#)

اقطعوا وجص كذلك الذي يبني به ومثله الطين مثلا الذي يبني به اهل البلد او رمل يحتاجه اهل البلد كلهم. فهذا لا يملك بالاحياء لما

يتعلق به من مصالح المسلمين عموما. وليس للامام ان يمنحه لشخص واحد لانه اما - [00:32:47](#)

لذلك منعه من عموم المسلمين. نعم. وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يهيا بالبناء لانه يرد الماء الى الجانب الاخر فيضر باهله. وما

عنه الماء من الجزائر لم يحيا بالبناء. اذا كان نهر - [00:33:17](#)

ثم قل الماء في وسطه فبقي على جنبتيه اراضي واسعة بسبب قلة المياه في هذا النهر. هل يجوز لشخص ان يحيي؟ لا. لانه اذا زاد

النهر ظر بالآخرين اذا اوحى ما حوله. ومثله كذلك ساحل البحر - [00:33:47](#)

البحر نضب عن مكان فهل يصح ان يحيي هذا المكان الذي نضب عنه الماء؟ لا ولما؟ لانه قد يعود البحر على حالته او النهر على حالته

فيكون هذا المكان قد بني فيه فيضر بالآخرين - [00:34:17](#)

وينتفع به بنهب الذرع وينتفع به بنحو زرع. شخص زرع ما حولنا مجرى النهر فنضب عنه الماء. فجاء شخص وزرعه. هل يملكه بهذا

الزرع؟ لا هل له ان يبني فيه؟ لا. هل له ان يزرع؟ نعم. لان الزرع لا يضر بالآخرين. لا يمنع - [00:34:47](#)

لكن لو اراد ان يزرع ويحجره بالحجارة الكبيرة منع من ذلك. لا يجوز له ذلك المعادن المعدن معدن ظاهر ومعدن باطن او خفي. اه

ذكرنا المعدن الظاهر كالمح والكل والجص. والاشياء التي يحتاجها الناس من - [00:35:27](#)

ونحوها او طين ونحوه هذه لا تملك بالاحياء. واما غيرها من المعادن الباطنة فسيأتي عليها ان شاء الله والخلاف فيها بين العلماء هل

تملك بالاحياء لانها تحتاج الى مجهود ولا - [00:36:07](#)

اخراجها كل احد. فاذا قام شخص لاخراجها من اجل ان ينتفع بها المسلمون. فله ذلك وبعض العلماء يرى ان هذا لمصالح المسلمين

فلا يملك بالاحياء بل يتولى اخراجه الامام ليصرف فيه مصالح المسلمين - 00:36:27

وسياتي الكلام عليه ان شاء - 00:36:47